

أثر عمليات التركيز الاقتصادي على الشركات التجارية - دراسة مقارنة The impact of economic concentration processes on commercial companies A comparative study

الدكتور/ تربي محمود مصطفى القاضي*

الملخص:

يعد التركيز الاقتصادي للشركات التجارية من الآليات والوسائل التي تمخض عنها الفكر القانوني الحديث نسبيًا لشمول الأساليب الاقتصادية المبتكرة المتمثلة بتكتل الشركات والمؤسسات التجارية الصغيرة والكبيرة تحت مظلة شركة عملاقة بإطار قانوني محكم يحدد الأحكام المتعلقة بالإجراءات والآثار المترتبة على مثل هذه التجمعات والتكتلات الاقتصادية مجددًا، يحمي رؤوس أموال ضخمة لها بالغ الأثر على النمو الاقتصادي على الصعيدين الوطني والعالمي، وقد برزت الحاجة إلى إحاطة عمليات التركيز الاقتصادي للشركات بهذا الإطار التشريعي المحكم في ظل ما شهدته النظام الاقتصادي العالمي من تغييرات جذرية نتيجة عولمة المنافسة، خاصة بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة، وما نصت عليه من مبادئ خاصة في مجال تحرير التجارة، مما دفع بالشركات إلى الاتحاد في شكل تكتلات كبرى بغية الحفاظ على وجودها في السوق ومواجهة الأزمات الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها، كون بقاءها أصبح اختيار غير مجدٍ بل خطر عليها، نظرًا للإمكانيات البسيطة والمحدودة التي تملكها والتي لن تساعد على دفع الخطر عنها.

الكلمات المفتاحية: الشركات، التركيز الاقتصادي، الاستحواذ، الائتلاف، الاندماج

Abstract:

The economic focus of commercial companies is one of the mechanisms and means that resulted in modern legal thought, relative to the inclusion of innovative economic methods represented by the conglomeration of companies and small and large commercial establishments under the umbrella of a giant company with a tight legal framework that defines the provisions related to the procedures and the effects of such gatherings and economic blocs that rule over Huge capitals have a profound impact on economic growth at the national and global levels, and the need has emerged to surround the economic concentration operations of companies with this tight legislative framework in light of the radical changes that the global economic system has witnessed as a result of the globalization of competition. Community Verified icon, And the special principles it stipulated in the field of trade liberalization, which prompted companies to unite in the form of large conglomerates in order to preserve their presence in the market and face the economic crises that they may be exposed to, since their survival on their own has become a useless choice and rather a

danger to them, given the simple capabilities and Ltd. that it owns and which will not help it pay the risk on its behalf.

Keywords: companies, economic focus, acquisition, consortium, merger

المقدمة:

بما أن التركيز الاقتصادي يهدف إلى حشد الطاقات والإمكانيات المالية والبشرية والعلمية والتكنولوجية، لإنشاء وحدات قادرة على التكيف مع معطيات العصر الحديث فإنه يخلق مزيداً من التعقيد والتشعب في الفصل بين صور التركيز وتكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً، ومن ناحية أخرى فإنه يشكل سلاحاً ذو حدين فهو يعتبر حلاً للشركات الصغيرة والمتوسطة إذا أرادت الحفاظ على استمرار نشاطها في السوق من خلال التكتل في شركات أكبر.

ويعد الاستحواذ والائتلاف والاندماج من أبرز وسائل تحقيق التركيز الاقتصادية وأكثرها شيوعاً، وفي إطار الحديث عن وسائل التركيز الاقتصادي للشركات فقد اخترت البحث في جزئية من هذا الموضوع ألا وهي مدى كفاية التنظيم القانوني للاستحواذ والائتلاف كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي في الشركات في قانون الشركات الأردني، وقد جاء التنظيم القانوني للتركيز الاقتصادي في التشريع الأردني كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي في الشركات في الشركات **الباحثة** في التشريعات الأردنية المتصلة بموضوع البحث، والتي تتمثل بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني موحد وشامل للتركيز الاقتصادي في التشريع الأردني؛ إذ نظم قانون المنافسة الأحكام العامة للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004، بينما نظم صور التركيز الاقتصادي للشركات التجارية في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، بالإضافة إلى قصور النصوص القانونية النازمة لصور التركيز في قانون الشركات عن الإحاطة بكافة جوانبه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه البحث فصلاً عن جدتها في تناول مفهوم التركيز الاقتصادي في أنها تعالج هذا المفهوم بالنسبة للشركات التجارية في القانون الأردني، من خلال تناول وسيلتين من وسائل التركيز الاقتصادي هما الاستحواذ والائتلاف وهما وسيلتان لم تحظا بتنظيم تشريعي كاف في قانون الشركات الأردني فعلى حين جاء تنظيم المشرع الأردني للاستحواذ مبسراً وتحت مفهوم التملك، جاء قانون الشركات خالياً من أي ذكر للائتلاف بين الشركات رغم شيوعه بينها في الواقع العملي وعلى المستويين الدولي والوطني في تنفيذ المشاريع الكبرى، لاسيما في السنوات الأخيرة، مما أفرز إرباكاً في الواقع العملي وفي الأسواق المالية، ومن هنا تتأتى أهمية هذه البحث في تسليط الضوء على جوانب النقص التشريعي في تنظيم هاتين الوسيلتين رغم أهميتهما.

منهجية البحث:

سيتم اعتماد منهج البحث المقارن من خلال تحليل نصوص القوانين ذات العلاقة بموضوع البحث للوقوف على مراميها ومضامينها ومقارنتها بنظيرتها من القوانين محل المقارنة كما سيتم اعتماد المنهج الوصفي من خلال استقراء نصوص بعض التشريعات التجارية الأردنية ذات العلاقة بموضوع البحث ومدى ارتباطها به للوصول

للمدلول الحقيقي للنصوص، وكذلك ستم الاستعانة بالمنهج التاريخي عند التأصيل لنشأة مفهوم التركيز الاقتصادي في الفقه القانوني وتطوره التشريعي.

خامساً: هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم التركيز الاقتصادي للشركات التجارية.

المطلب الأول: تعريف التركيز الاقتصادي وخصائصه

المطلب الثاني: تطور مفهوم التركيز الاقتصادي تاريخياً ودوافع ظهوره.

المبحث الثاني: الاستحواذ كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي للشركات التجارية.

المطلب الأول: مفهوم الاستحواذ على الشركات التجارية وأنواعه.

المطلب الثاني: إجراءات الاستحواذ وآثاره

المبحث الأول

مفهوم التركيز الاقتصادي للشركات التجارية

يُعد مفهوم التركيز الاقتصادي من وجهة بعض الفقه أنه عملية قانونية تنتج عن إتفاق بين شركتين أو أكثر عن طريق عمليات الإتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال؛ حيث تتمكن هذه الشركات من السيطرة على جميع الشركات الأخرى وبالتالي تسيطر على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، والتركيز الاقتصادي له من الأسباب التي تجعل من الشركات التجارية والمؤسسات الصناعية الدخول ومزاولة العمل على مبدأ حرية المنافسة.

وسوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تعريف التركيز الاقتصادي وخصائصه، وخصصت المطلب الثاني لنشأة وتطور مفهوم التركيز الاقتصادي تاريخياً ودوافع ظهوره.

تعريف التركيز الاقتصادي وخصائصه

التركيز الإقتصادي يعد من الآليات التي تمخضت عن فكر قانوني واقتصادي في العصر- الحديث، الهدف منه حشد الطاقات وتوفير وحشد الإمكانيات المالية والبشرية والعلمية التكنولوجية، القصد منها إنشاء وحدات اقتصادية على التكيف مع المعطيات الحديثة التي تعرفها الحياة الاقتصادية المعاصرة، لذا عرفت التشريعات والفقه والقضاء وبيّنوا خصائصه وأهميته.

وسوف تتناول الباحثة هذا المطلب في فرعين، خصصت الفرع الأول لتعريف التركيز الاقتصادي، وبيّنت في الفرع الثاني خصائص التركيز الاقتصادي وأهميته للشركات التجارية.

اولاً- تعريف التركيز الاقتصادي في الفقه:

عرّف الفقهاء التركيز الاقتصادي بعدة تعريفات متباينة بالصيغة اللغوية ولكنها تعطي نفس المعنى، فمنهم من عرّف التركيز الاقتصادي بأنه: "الجمع بين عدة مشروعات صناعية تعني بصناعة معينة بمشروع واحد أو

مشروعات قليلة بدلاً من تشتتها بين مشروعات كثيرة، بحيث يزداد الإنتاج في المشروع للموحد، والذي كان قليلاً في المشروعات المتعددة"⁽¹⁾.

وعرّف كذلك على أنه: "إنضمام شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي- الشركة المندمجة، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو بطريق المزج؛ حيث تنقضي- جميع الشركات الداخلة في الإندماج، وتنشأ شركة تجارية تكتسب شخصية معنوية جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة بهذه الشركة"⁽²⁾.

وعرّفه البعض الآخر بأنه: "تجمع منشآت صناعية يتضمن تعديلات في بنیان السوق، وفقداناً لإستقلالية هذه المنشآت المجتمعة في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية للمجموعة"⁽³⁾.

ثانياً- تعريف التركيز الاقتصادي في التشريعات:

عرّف المشرع الأردني التركيز الاقتصادي في الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 بأنه: "يعتبر تركيزاً اقتصادياً لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات، أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أخرى من شأنه أن يمكن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى"⁽⁴⁾.

ولم يعرّف المشرع المصري التركيز الاقتصادي، ولكنه ذكر في قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 في مادته (130) على أنه: "1- يجوز بقرار من الوزير المختص ترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي- في مصر، بالإندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. 2- ..."⁽⁵⁾.

وعرّف المشرع الفرنسي التركيز الاقتصادي في المادة (39) من قانون سنة 1986 بقولها: "التركيز الاقتصادي هو كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه"⁽⁶⁾.

(1) د. محمد، زكريا بيومي، بحث بعنوان (الإندماج كوسيلة من وسائل التركيز الإقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية)، منشور في مجلة المال والتجارة، القاهرة، العدد (374)، 2000م، ص38.

(2) د. بصبوس، فايز إسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، 2010م، ص35 وما بعدها.

(3) Claude Champaud; Le Pouvoir de Concentration de la Société par Action, Tome, (05), éd. Sirey, Paris, 1992, Page.16.

(4) عدّل هذا القانون في بعض مواده بالقانون رقم (18) لسنة 2011. (5) عدلت هذه المادة (130) من قانون الشركات المصري بالقانون رقم (3) لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (3) مكرر بتاريخ 18/1/1998، ثم عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (37) مكرر (ط) بتاريخ 16/1/2018.

(6) Hubert Gérald Hubrecht; Droit Public économique, éd, Dalloz, Paris, 1997, Page, 4.

خصائص التركيز الاقتصادي وأهميته للشركات التجارية

أولاً- التركيز الاقتصادي عقد:

عرّف المشرع الأردني العقد في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (87) بقولها: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"⁽¹⁾.

ولتأكيد عقدية التركز الاقتصادي، نصت المادة (10) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004 في فقرتها (1/أ) بقولها: "على المؤسسات التي ترغب في إتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون أن تقوم بتقديم طلب بذلك إلى المديرية، على النموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام مشروع اتفاق أو إبرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي مرفقا به ما يلي: 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية. 2-..."⁽²⁾، هذا ويجب أن يكون عقد التركيز الاقتصادي مكتوباً؛ حيث لا يجوز أن يكون شفهيًا، وهذا ما نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني الأردني بالفقرة الثانية من المادة (584) بقولها: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً"⁽³⁾.

ثانياً- مرونة الأحكام المنظمة للتركيز الاقتصادي:

تتميز الأحكام المنظمة للتركيز الاقتصادي بأنها أحكام مكملة، وبما أنها مكملة فهي تمنح أعضاء التركيز الاقتصادي حرية كبيرة في وضع ما يناسبهم من بنود وشروط لتكوين العقد دون قيد أو شرط، وهذا تشجيع للأشخاص المعنوية على تأسيس التجمعات من قبل المشرع، وهذه المرونة والحرية في إبرام العقد تعني أن العقد شريعة المتعاقدين، أي أن المشرع ترك حرية كبيرة ومرونة في التعاقد تجسيدا لسلطان الإرادة في إبرام العقود⁽⁴⁾.

ويظهر ذلك جلياً في قانون المنافسة الأردني بحيث لا يمكن تأسيس التركيز الاقتصادي لمدة غير معلومة فمدة حياته تتحدد في عقد تأسيسه، وقد ينتهي هذا التركيز بانقضاء مدته القانونية أو بتحقيق هدفه الاقتصادي، أو إنجاز المشروع الذي أسس من أجله سواء كان هدفاً مدنياً أو تجارياً، وبالرغم من ذلك فإن ذلك لا يعفى التركيز الاقتصادي ككيان اقتصادي من قيده في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة (583) من القانون المدني الأردني بقولها: "1- تعتبر الشركة شخصاً حكماً بمجرد تكوينها. 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد

(1) لم يعرّف المشرع المصري العقد ولكنه ذكر في المادة (89) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

(2) لم يذكر قانون حماية المنافسة والإحتكار المصري رقم (3) لسنة 2005 مثل هذا النص ولكن لائحته التنفيذية ذكرت في المادة العاشرة منها على أنه: "تشمل الإتفاقات والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية، الإتفاقات والتعاقدات المكتوبة والشفوية".

(3) بنفس الاتجاه ما نصت عليه المادة (507) من القانون المدني المصري بقولها: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً،...".

(4) د. منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019م، ص 27. وحول ذلك جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية على أن: "الأصل في العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة، لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"، الطعن رقم (323) لسنة (68) قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 6/9/2010.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرار لها بقولها: "... وأخطأت محكمة الإستئناف حينما ذهبت في قرارها مذهباً يناقض مبدأ سلطان الإرادة في العقود، والذي تبناه المشرع الأردني؛ حيث إن العلاقة التي تجمع بين فرقاء الدعوى يحكمها العقد والنظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى اتفاقية الشراكة الموقعة بين المسؤولين"، الحكم رقم (7594) لسنة 2018.

استيفاء إجراءات التسجيل والنشر- التي يقررها القانون. 3-ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها"⁽¹⁾.

ثالثاً- التركيز الاقتصادي ذي المنفعة الاقتصادية يقوم على الإعتبار الشخصي:

تعد من خصائص التركيز الاقتصادي أنه يقوم على الإعتبار الشخصي، فشخصية أعضائه شأنه في ذلك شأن شركة التضامن، فهو شبيه بشركة الأشخاص من حيث المسؤولية، والتيسير والإدارة⁽²⁾.

يتضح للباحثة من خلال هذا أن التركيز الاقتصادي قائم على الاعتراف بالشخص؛ إذ ترك حرية تأسيس التركيز ذي المنفعة الاقتصادية لأعضائه.

نشأة وتطور مفهوم التركيز الاقتصادي تاريخياً ودوافع ظهوره

يُعد التركيز الاقتصادي صيغة قانونية جديدة الغاية منها تدعيم المؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة، والتسهيل لها بالقيام بالعمليات التي كان من الصعب عليها تحقيقها منفردة ومثالها (أعمال البحوث، دراسة السوق، الإشهار، استعمال تكنولوجيا جديدة في الإعلام ووسائله، فتح مكاتب إستيراد وتصدير)، وله من الدوافع ما يجعل تأسيسه ضرورياً في حالات معينة الهدف منها المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني.

وسوف تتناول الباحثة هذا المطلب في فرعين، خصّصت الفرع الأول لنشأة وتطور مفهوم التركيز الاقتصادي تاريخياً ودوافع ظهوره، وبيّنت في الفرع الثاني أسباب دوافع التركيز الاقتصادي للشركات.

نشأة وتطور التركيز الاقتصادي للشركات:

إنّ التركيز الاقتصادي مفهوماً حديث النشأة في الحياة القانونية وخاصة في مجال المنافسة؛ لأن تطورات الحياة الاقتصادية هي التي أفرزته، والتي عرفت إنتشاراً سريعاً وواسعاً خلال المنتصف الثاني من القرن العشرين لدى أغلب اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة، لا سيما الإتحاد الأوروبي، والذي تبني سياسة الإفتتاح الاقتصادي وقواعد المنافسة الحرة، وهذا ما دفع الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية إلى التكتل من أجل الإستحواذ وإحتلال وضعيات اقتصادية أفضل في سوق المنتجات والخدمات لمواجهة المنافسة التي تفرضها التكتلات الاقتصادية الأخرى.

ولكن بداية ظهرت المظاهر الأولى لعمليات التركيز الاقتصادي في أواخر القرن التاسع عشر- لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ ظهرت بعض المبادرات الطامحة للسيطرة على الأسواق التجارية المحلية والخارجية من

(1) بنفس الاتجاه ما نصت عليه المادة (506) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى بقولها: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون".
(2) ومرد ذلك ما نصت عليه المادة (10) في فقرتها (أ) من قانون المنافسة الأردني بقولها: "على المؤسسات التي ترغب في إتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون أن تقوم بتقديم طلب بذلك إلى المديرية، على الأنموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام مشروع اتفاق أو إبرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي مرفقاً به ما يلي: 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية. 2- مشروع عقد أو اتفاقية التركز. 3- بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها. 4- تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة آثارها الإيجابية على السوق. 5- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لأي من المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات. 6- بيان بمساهمي المؤسسات المعنية أو الشركاء في كل منها، ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم. 7- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها أو مديرها. 8- كشف بفروع كل مؤسسة".

خلال محاولة انشاء، وحدات اقتصادية ضخمة عن طريق ابرام اتفاقات بين عدّة شركات هدفها احتكار انتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار⁽¹⁾.

هذا وتأثرت أوروبا بظاهرة التركيز الاقتصادي التي عرفتها أمريكا الشمالية بسبب اعتمادها نفس النهج الليبرالي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث ظهر الإحتكار في أوروبا وخصوصاً في ألمانيا، والتي سنّت قانوناً ضد التكتلات والإحتكار بموجب اتفاقية (بوتسدام) لسنة 1947 يهدف إلى كسر التكتلات الألمانية، كذلك فبريطانيا (المملكة المتحدة)، فقد وضع نظام نوع من الرقابة على التركيز الاقتصادي والاحتكار والمنافسة بموجب تشريعها لقانون سنة 1965م⁽²⁾.

وأهم التشريعات التي اهتمت بموضوع التركيز الاقتصادي القوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها قانون (شيرمان) لسنة 1890، وقانون (كلايتون) لسنة 1914، وقانون (باتمان) لسنة 1936⁽³⁾.

أما بالنسبة لأقطار الوطن العربي فهناك عمليات الإندماج والإكتساب شهدت نمواً كبيراً خلال السنوات الأخيرة، بحيث تصدرت مصر- المرتبة الأولى عربياً بإبرامها (46) عملية اندماج واكتساب، ثمّ تلتها الكويت، بـ(25) عملية، والسعودية (12)، والإمارات العربية المتحدة (11)، البحرين (7) عمليات، وتراجع عدد هذه العمليات، وذلك بسبب الإضطرابات السياسية التي عصفت في الوطن العربي وعاشتها العديد من الدول العربية منذ سنة 2003 والمتمثلة بإحتلال العراق⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرّع الأردني في قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 فقد عدّ تركّزاً اقتصادياً كل عمل مهما كان شكله ينتج عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الإنتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات من شأنه تمكين مشروع أو عدّة مشاريع من ممارسة السيطرة على نشاط مشروع أو عدة مشاريع أخرى⁽⁵⁾.

أسباب ودوافع التركيز الاقتصادي للشركات:

التركيز الاقتصادي للشركات هو عملية يمكن أن تنطلق من دوافع وهذه الدوافع قد تكون إيجابية وسلبية وسوف تتناول الباحثة هذه الدوافع على التوالي:

أولاً-الدوافع الإيجابية لتأسيس التركيز الاقتصادي:

هناك عدة دوافع إيجابية انطلقت منها عملية التركيز الاقتصادي:

أ-زيادة في كفاءة الأداء الاقتصادي: يلاحظ أنه في العديد من حالات التركيز الاقتصادي تكون الرغبة الرئيسية لدى الأطراف الراغبة بذلك هي تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية؛ لأن الكيان الجديد سوف يكون قادراً على الإستخدام الأمثل لإقتصاديات الحجم الكبير، وتحقيق مزيد من كفاءة التسويق⁽⁶⁾.

(1) د. سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص561.

(2) D Ferrier et D Ferre; "Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations", éd, Dalloz, Paris, 2005, Page.11.

(3) د. حسين، محمد إسماعيل، بحث بعنوان (الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني)، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (1)، العدد الأول، 1986م، ص146.

(4) د. العبادي، إبراهيم يوسف جوفيل، بحث بعنوان (الإستحواذ في سوق عمان للأوراق المالية، دراسة محاسبية قانونية تحليلية)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، المجلد (3)، العدد(6)، 2013م، ص218.

(5) د. حسين، أكرم محمد، بحث بعنوان (أحكام التركز الإقتصادي للمشاريع، دراسة مقارنة)، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد، (32)، العدد الثاني، 2017م، ص6.

(6) بريك، سعاد وبولانتيتان، حنان، رسالة ماجستير (النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند، الجزائر، 2018م، ص20.

ب- تحقيق أهداف اقتصادية: قد يكون الدافع من عملية التركيز الاقتصادي هو تحقيق أهداف اقتصادية، فهناك العديد من الأهداف الاقتصادية تقف وراء تجميع العديد من المشروعات منها: الرغبة في تحقيق الأرباح، وزيادة القوة السوقية للمشروع، وتقليل مخاطر الأعمال أو الرغبة في تغيير الإدارة، وتحقيق معاملة ضريبية متميزة قد لا تتوافر في حالة عدم التركيز⁽¹⁾.

ت- زيادة حجم المؤسسة التجارية: تستطيع المؤسسات المجتمعة أن تقلل من ازدواجية الأقسام أو العمليات داخل المؤسسة، ومن ثمة خفض التكاليف، وعادةً ما يلجأ إلى التجميع قصد التخلص من المنافسة في ذات المنتج، خاصة إذا كان التجميع أفقي وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة⁽²⁾.

ثانياً- الدوافع السلبية لتأسيس التركيز الاقتصادي:

يلاحظ إنه بالرغم من أن المزايا والدوافع الإيجابية التي يوفرها التركيز الاقتصادي والتي تتمثل بإتاحة ربح أكثر بسبب استخدام أدوات انتاج أمثل، يمكن أن تكون الإدارة أكثر انضباطاً وتنظيماً وتنسيقاً، وتجميع رؤوس أموال ضخمة، وغزو أسواق كثيرة محلية وعالمية لتصريف منتوجاتها، وحماية بعض الشركات والمؤسسات من خطر الإفلاس⁽³⁾، إلا أنه هناك من الدوافع ما تكون سلبية يمكن تحقيقها من تأسيس التركيز الاقتصادي وأهمها: **أ- خلق احتكار أو شبه احتكار في مجال اقتصادي معين:** قد يكون الدافع من وراء تأسيس التركيز الاقتصادي للشركات خلق احتكار أو شبه احتكار في أحد المجالات الاقتصادية، مما يستتبع نتائج عكسية بالنسبة لجودة السلع وأسعارها، وتدفعها، فضلاً عن عرقلة ظهور واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل مؤشراً هاماً، ووحدات حيوية تستخدم في تغذية الإقتصاد الوطني، وتحقيق توازنه وفي مثل هذه الحالة يسمح التجميع بسيطرة الشركات الكبيرة⁽⁴⁾.

ب- تضخم المشروعات وسيطرتها على السوق: أحياناً تتضخم المشروعات إلى حد كبير، مما يجعلها تسيطر على السوق وإحتكارها له؛ إذ قد يكون هو أيضاً أحد الدوافع السلبية للتركيز الاقتصادي، مما يترتب عليها أثر سلبية تتمثل أساساً بالمساس بالمنافسة، الأمر الذي يصيبها بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفعالية وسرعة اتخاذ القرارات واقتناص الفرص⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

مفهوم الاستحواذ كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي للشركات التجارية

يعدّ الاستحواذ أحد الأساليب التي تلجأ إليها الشركة لتوسيع نشاطها، وسيطرتها على الشركات الأخرى، بصورة مباشرة، أو عبر شركات قابضة وسيطة، أو قد يلجأ كبار المساهمين للحصول على حصص مؤثرة في الشركة ذاتها، والاستحواذ خطوة أولية نحو عملية اندماج شركة بأخرى؛ إذ تقوم إحدى الشركات بالسيطرة على إدارة شركة

(1) د. يوسف، أسامة فتحي، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014م، ص55 وما بعدها.

(2) د. شلبي، أمل محمد، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص150.

(3) د. محرز، أحمد حمد، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص19.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004 بقولها: "أ-... ب- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيم للحصول على موافقة الوزير الخطية، إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق. ت- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتوجب على الجهات المعنية بالتخصيص لعمليات التركيز الاقتصادي في أي قطاع، قبل إصدار قرارها النهائي، الأخذ برأي الوزير خطياً عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع. ث- على أي جهة أو هيئة إبلاغ الوزارة بما يصل إلى علمها من عمليات تركيز اقتصادي تخضع لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة".

(5) د. نعمان، سامي سلامة، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص125 وما بعدها.

أخرى عن طريق الاستحواذ على نسبة كبيرة من أسهمها تمهيداً لدمجها كلياً في الشركة المستحوذة عليها، وسوف تتناول الباحثة هذا المبحث في مطلبين، خصصت المطلب الأول لتعريف الاستحواذ وأنواعه، وبيّنت في المطلب الثاني إجراءات الاستحواذ وآثاره.

تعريف الاستحواذ على الشركات التجارية وأنواعه

إنّ المستحوذ على شركة ما يسيطر على إدارتها قبل كل شيء، ويتحكّم في أمورها بما يمتلكه، ويسمى ذلك الاستحواذ، وللتعريف بالاستحواذ لا بد من تعريفه في الفقه، ومن ثمّ تعريفه في التشريعات، وبعد ذلك بيان أنواعه، ويمكن للباحثة أن تعرّف الفقه والتشريعات، في فرع أول، وتبيّن أنواع الاستحواذ بفرع ثاني.

أولاً- تعريف الاستحواذ في الفقه:

عرّف الفقه الاستحواذ عدة تعريفات وإن اختلفت في الصيغة، فإنها أعطت نفس المعنى، فقد عرّف الاستحواذ على أنّه شراء شركة ما لأغلبية أسهم شركة أخرى، وبالتالي تسيطر الشركة الأولى على الشركة الثانية (1). وكذلك عرّف الاستحواذ امتلاك شركة أصول أو أسهم أو إدارة شركة أخرى، بحيث تحتفظ كل شركة بكيانها القانوني بعد الاستحواذ، وتسمى الشركة التي قامت بالاستحواذ بالشركة المكتسبة، وتسمى الشركة المستحوذ عليها بالمستهدفة، وبعد الاستحواذ تقوم الشركة المكتسبة بإدارة الشركة المستهدفة (2).

ثانياً- تعريف الاستحواذ في التشريعات:

عرّف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدّل الاستحواذ من خلال مفهوم التملك الذي ورد في الشركات القابضة والشركات التابعة لها في المادة (204) منه في فقرتها (أ) على أنّ: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية: 1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/ أو 2- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ...".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون قطاع شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991 المعدل على أنّه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (39 مكرر) من هذا القانون، تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة أكثر من (50%) من رأسها أو من حقوق التصويت بها" (3).

أنواع الاستحواذ

هناك عدة أنواع للاستحواذ أهمها:

أولاً- الاستحواذ من حيث النسبة المؤثرة:

(1) د. سيد، سلمى علي الدين، بحث بعنوان (دوافع الاندماج)، منشور في مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، العدد الثاني، 2008م، ص235.

(2) د. سيد، سلمى علي الدين، رسالة دكتوراه بعنوان (أثر الاندماج على الأداء المالي وقيمة المنشأة لشركات قطاع الأعمال العام)، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، 2008م، ص183 وما بعدها.

(3) يذكر أنّ المادة (39 مكرر) من نفس القانون نصت على أنّه: "في الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة إلى (25%) أو أكثر في رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أ-الاستحواذ الكلي: وهو يقوم على معيار كمي يقوم على أساس النسبة المستحوذ عليها، ويكون كليا بشراء أصول الشركة المستحوذ عليها بنسبة تزيد على (50%) وقد تصل إلى (90%)⁽¹⁾.

ب-الاستحواذ الجزئي: ويتحقق بشراء جزء من أصول الشركة، وذلك بشراء جزء محدد من أسهم الشركة المستحوذ عليها قد يصل إلى (10%) أو (30%) بشكل يمكن الشركة المستحوذة من السيطرة على قوة تصويت غالبية في مجلس إدارة الشركة التابعة، وغالباً ما يقوم المشتري بتنظيم الصفقة على أساس أنها شراء للأصول، وذلك بانتقاء الأصول التي يرغب فيها، وترك الأصول والالتزامات التي لا يرغب فيها⁽²⁾.

ثانياً-الاستحواذ من حيث القبول:

يصنف الاستحواذ من حيث القبول من قبل الشركة المستحوذ عليها إلى استحواذ رضائي واستحواذ إجباري واستحواذ عدائي:

أ-الاستحواذ الرضائي: يتحقق الاستحواذ الرضائي حينما يقدم أحد الأشخاص عرضاً بالاستحواذ - من تلقاء نفسه- إلى مساهمي شركة مدرجة معينة في سوق الأوراق المالية، ويرغب في الاستحواذ على أسهمها ويعد الاستحواذ الودي فعلاً إذا طابعت رضائي، ويتم ذلك بموافقة أغلبية المساهمين في مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ طوعياً سواء أكانت شركة ذات مركز مالي جيد أو متعثراً بحيث ترضى بعرض الاستحواذ المقدم لها وبالقائمة العادلة للأسهم⁽³⁾.

ب-الاستحواذ الإجباري بعرض الشراء: يعد الاستحواذ بعرض الشراء الإجباري عرضاً كلياً غالباً ما يستهدف كامل رأسمال الشركة المراد الاستحواذ عليها، وهي نسبة يلتزم بموجبها المستحوذ بتقديم عرض شراء إجباري في حالة تخطيه نسبة معينة من الأموال المستحوذ عليها نتيجة سيطرته على شركات أخرى، والاستحواذ الإجباري في بعض التشريعات واجباً على كل شخص تتجاوز ملكيته نسبة السيطرة حداً معيناً تصل إلى (30%) فأكثر فيصبح الاستحواذ إلزامياً لحماية لأقلية المساهمين؛ وقد تطرق المشرع المصري لتلك الحالة في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1991، وأوجب شراء جميع أسهم الشركة المستهدفة بضوابط معينة، إلا أن الملاحظ على هذا الاستحواذ أنه قد يصل إلى (100%)، لذا فإن الأمر يتطلب وضع قيود وإجراءات متعددة لضمان تنفيذه دون أن ينجم عنه ضرر لفئة معينة أو كسب لفئة على حساب فئة أخرى⁽⁴⁾.

ج-الاستحواذ العدائي:

يحدث الاستحواذ العدائي ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق المالي على شركة ضعيفة أو متعثرة بحيث تغير إدارتها الخاسرة بإدارة قوية خاضعة لسيطرتها، وتتحكم بها أو ينجم هذا الاستحواذ نتيجة تقديم عرض فجائي لشراء الأسهم بنية الاستحواذ مباشرة من مساهميها، ويعد الاستحواذ العدائي عرضاً مفاجئاً للشركة المستهدفة بالاستحواذ يتم من جانب الشركة القابضة دون اللجوء إلى مفاوضات وإجراءات مسبقة⁽⁵⁾.

(1) د. علي فوزي الموسوي و د. أندلس عبد العامري، بحث بعنوان (مفهوم الاستحواذ أنواعه وتمييزه عن النظم المشابهة)، منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخامس، 2019م، ص184-185.

(2) See; FASB, Statement of Financial Accounting standards No. 8, "Accounting for the foreign Translation of foreign currency Translations and foreign currency Financial statement", Stamford, 1975., Page. 170-178.

(3) د. سري الدين، هاني، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص48.

(4) وهذا ما أكدته المواد (328-353) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (12) لسنة 2007.

(5) د. سري الدين، هاني، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ، مرجع سابق، ص141.

إجراءات الاستحواذ وآثاره

نظمت التشريعات المقارنة موضوع البحث إجراءات عمليات الاستحواذ بنصوص واضحة في قوانينها المختصة، وأعطت هذه النصوص الحق للشركات أن تمتلك شركات أخرى؛ كما رتبت عمليات الاستحواذ مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية المهمة، تتمثل بخضوع الشركة المستحوذ عليها بإعادة الهيكلية، واستمرار الشخصية المعنوية لها، والتزام اقلية المساهمين بالشركة ببند وشروط عقد الاستحواذ، وأن تسير الشركة المستحوذ عليها تابعة للشركة المستحوذة، مع إصدار الأوضاع المالية المستحوذ عليها في ميزانية الشركة المستحوذ عليها، وبذلك سوف تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول إجراءات عمليات الاستحواذ، وبيّنت في الفرع الثاني آثار عمليات الاستحواذ.

إجراءات عمليات الاستحواذ

إنّ عملية الاستحواذ وإجراءاتها، قد تكون (ودية)، وقد تكون (عدائية)⁽¹⁾، فعملية الاستحواذ الودية تتم بالاتفاق المسبق مع مجلس إدارة الشركة المستهدفة أيّ كان شكل هذا الاتفاق، بينما تتم عملية الاستحواذ العدائية بدون اتفاق مع مجلس الإدارة، لذا يلجأ مجلس الإدارة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لمواجهة عملية الاستحواذ، وهذه الإجراءات منها ما أجازته القوانين المختصة، ومنها ما لم تجزه هذه القوانين، وسوف تتناول الباحثة في هذا الفرع الإجراءات الودية التي أجازتها القوانين، والإجراءات العدائية التي لم تجزها القوانين على التوالي:

أولاً- الإجراءات الودية التي أجازتها القوانين:

للشركة المستهدفة بالاستحواذ أن تقوم بمجموعة من الإجراءات أهمها:
أ- إصدار بيان: يمكن للشركة المستهدفة أن تصدر بيان توضح فيه رأي مجلس إدارتها فور نشر معلومات جوهرية خاصة بعرض الشراء خلال مدة حددتها التشريعات المقارنة فقد ذكر قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل في الفقرة (ب) من المادة (222) على أنه: "يحق للشركة تملك شركة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون باتباع الإجراءات التالية: 1- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى. 2-..."⁽²⁾.

ويجب صدور القرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة بالموافقة على بيع الأسهم إلى شركة أخرى وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب/2) من المادة (222) من قانون الشركات الأردني بقولها: "صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى"، وفي القانون المصري يكون صدور القرار وجوبي⁽³⁾.

(1) Voir; Picon (O), la Bourse, Treizième éditions, Delmas, Paris, 1998., n 1401, Page. 188.

(2) نصت المادة (327) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (95) لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال في فقرتها (هـ) على أنه: "لمجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة عملية الاستحواذ طالما أن هذه الإجراءات تراعي تحقيق مصلحة الشركة ولا تمس أعمالها أو مباشرة أنشطتها".

(3) نصت المادة (338) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (95) لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال على أنه: "ويكون إبداء الرأي وجوبي إذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم أو كان العرض مختلطاً أو إذا كانت الأسهم المستهدفة من الأسهم النشطة وفقاً لقواعد البورصة وكان سعر الشراء النقدي المقترح يقل عن متوسط سعر التداول في البورصة خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض".

ب- يجوز للشركة تطبيق القيود الاتفاقية على تداول الأسهم: إنَّ المشرع الأردني لم ينظم هذه الإجراءات بصورة مفصلة، لذلك تطبق بشأنها القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة⁽¹⁾، وبذلك يجب على الشركة المشترية دفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم⁽²⁾، أمَّا في القانون المصري يجوز للشركة تطبيق القيود الاتفاقية على تداول أسهمها بشرط أن يتم النص عليها في النظام الأساسي وأن يكون تأسيس الشركة أو تاريخ إدخال القيود تم قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون (95) لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال⁽³⁾.

ت- تحول شركة المساهمة إلى شركة توصية بالأسهم: لقد أجاز المشرع الأردني بالمادة تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مساهمة خاصة في المادة (216) من قانون الشركات بقولها: "للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، ..."⁽⁴⁾.

ونصت الفقرة الأولى من المادة (136) من القانون المصري المعدل رقم (159) لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال"; كما أجاز الفقه المصري تحول شركة المساهمة إلى شركة توصية بالأسهم⁽⁵⁾.

ث- شراء الشركة لأسهمها: يمكن للشركة أن تشتري أسهمها وفقاً لقانون الشركات الأردني في المادة (98) بقولها: "يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه"⁽⁶⁾.

وقد أصدر المشرع الأردني تعليمات لشراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها أسماها بـ(أسهم الخزينة) لعام 2014؛ إذ نصت هذه التعليمات في المادة الثالثة منها على أنه: "على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها أن تقوم بالإفصاح للهيئة عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئة العامة فوراً، وبما لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره وفقاً للنموذج المحدد لذلك".

ج- تعزيز حقوق التصويت للمساهمين القدامى: يمكن للشركة مواجهة عمليات الاستحواذ من المساهمين الجدد بتقرير حقوق تصويت متعددة أو مزدوجة في الجمعية العامة يتم النص عليها في النظام الأساسي للشركة دون تمتع المساهمين الجدد بهذا الحق سواء كان دخولهم للشركة بمناسبة زيادة رأسمالها أو في إطار عرض من عروض الاستحواذ على إدارة الشركة⁽⁷⁾.

(1) أنظر: المواد (177، 178، 179، 180، 182، 183) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

(2) وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب/4) من المادة (222) من قانون الشركات الأردني بقولها: "على الشركة المشترية دفع قيمة الاسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم".

(3) أنظر: المادة (339) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري (95) لسنة 1992.

(4) ونصت المادة (217) من نفس القانون أعلاه على أنه: "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة، ...".

(5) د. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م.

(6) ووفقاً للمادة (48) من القانون (159) لسنة 1981: "يجوز للشركة بأية طريقة الحصول على جانب من أسهمها بشرط أن تتصرف في هذه الأسهم خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها، ويطلق على ما تحتفظ به الشركة من أسهمها (أسهم خزينة)، وعلى باقي الأسهم (أسهم قائمة)".

(7) د. فتحي، حسين محمد، عروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص56.

ثانياً-الإجراءات غير القانونية:

يلاحظ أنّ بعض الشركات قد تقوم باتخاذ إجراءات مخالفة للقانون لمواجهة عمليات الاستحواذ العدائي وهو أمر تسعى إليه إدارات الشركات للمحافظة على وجودها المهدد بحالة الاستحواذ أو الخوف من عدم حصولهم على المزايا التي كانوا يتمتعون بها، ويحدث الاستحواذ العدائي ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق المالي على شركة ضعيفة أو متعثرة بحيث تغير إدارتها الخاسرة بإدارة قوية خاضعة لسيطرتها وتتحكم بها أو ينجم هذا الاستحواذ نتيجة تقديم عرض لشراء الأسهم بنية الاستحواذ مباشرة من مساهمها⁽¹⁾.

ويكمن هدف مقدم عرض الاستحواذ العدائي في تفويت الفرصة على المنافسين وتجنب مضاربات مسبقة على أسعار الاموال المراد الاستحواذ عليها، فالمضاربات المسبقة من شأنها مثلاً "أن ترفع سعر السهم في السوق قبل تقديم المستحوذ لعرضه، فيبيع المستحوذ أسهمه بالسعر المنخفض لا سيما إذا تحقق الاستحواذ العدائي نتيجة عقد يتضمن فقرة تلزم الشركة الضعيفة من تنفيذ الالتزام المترتب على عاقبتها، وأن كان شرطاً (تعسفياً) دون مراعاة مصلحة البقية من المساهمين رغبة من الشركة المستهدفة بالتخلص من الإفلاس أو الديون والمسؤوليات التي بذمتها⁽²⁾.

آثار الاستحواذ

أولاً- الآثار القانونية للاستحواذ:

أ- آثار الاستحواذ بالنسبة للشركة المستحوذة: وتتلخص هذه الآثار بما يلي:

1- عملية الاستحواذ للشركة المستحوذة بعد نجاحها تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها قامت بالسيطرة على الأغلبية في الهيئة العامة للمساهمين في الشركة المستحوذ عليها، وما يترتب على ذلك من سيطرة على مجلس الإدارة فيها⁽³⁾.

2- إنّ المستحوذ يستطيع تحقيق أهدافه من الاستحواذ في توسعة سوقه، وتقليل المنافسين، وتحقيق الاشتراك في شركة جديدة من دون المضي- في إجراءات تأسيس الشركات، والتي تكون مكلفة، وتحتاج إلى وقت أطول⁽⁴⁾.

ب- آثار الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها:

1- أثر الاستحواذ على الشخصية المعنوية المستقلة للشركة المستحوذ عليها، وما يرتبط بهذه الشخصية من استقلال الذمة المالية، وما لها من حق التقاضي فلا تؤثر عملية الاستحواذ على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها سواء كان الاستحواذ جزئياً أو كلياً⁽⁵⁾، وإذا ما زالت هذه الشخصية قائمة ولم تنقضي بعد فلا انقطاع لسير الخصومة عند نجاح عملية الاستحواذ، حتى ولو تم تغيير الممثل القانوني

(1) د. علي، دريد محمود، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص101.

(2) د. ديمري، أديب، دكتاتوريات رأس المال، ط1، دار الثقافة والنشر، دمشق، 2000م، ص351.

(3) د. مؤمن. طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص61 وما بعدها.

(4) د. فتحي، حسين محمد، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على الشركات، مرجع سابق، ص37.

(5) د. مؤمن، طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركات دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

للشركة؛ لأنه من المقرر قانوناً أن تغيير ممثل الشركة أثناء حياتها لا أثر له في سير الدعاوى⁽¹⁾، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: "...، وما دام هناك للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية من يمثلها، وما زالت هذه الشخصية قائمة، ولم تنقضي بعد، فلا انقطاع لسير الخصومة عند نجاح عملية الاستحواذ، حتى ولو تم تغيير الممثل القانوني للشركة،..."⁽²⁾.

2- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على ضوء التغيير الذي حدث في هيكل ملكية رأس المال؛ كما بينت الباحثة في السابق على أنّ للشركة المستحوذ عليها، والتي تم تملك أسهمها دعوة هيئتها العامة لاجتماع غير عادي لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد⁽³⁾.

ت- أثر الاستحواذ على حقوق أقلية المساهمين في الشركة المستحوذ عليها:

يكون أمام أقلية المساهمين في الشركة المستحوذ عليها عندما يحقق المستحوذ سواء بمفرده أو من خلال شركائه أو من خلال مجموعة مرتبطة، الأغلبية في هذه الشركة خياران لا ثالث لهما وهما إما البقاء والاستمرار في الشركة إذا وجدوا أن دخول شخص المستحوذ من شأنه أن يقدم قيمة مضافة للشركة وبما يعزز من مركز الشركة في السوق ويعجل من فرص النمو والازدهار للشركة، أو يقدروا عكس ذلك ببيع أسهمهم والخروج من الشركة أسهمهم، إما لأن السعر السوقي للسهم أصبح مغرباً بعد نجاح عملية الاستحواذ على الشركة أو هرباً من الشركة لأن سمعة من قام بالاستحواذ عليها سيئة في السوق⁽⁴⁾.

ثانياً- الآثار الاقتصادية للاستحواذ:

إنّ أهم الآثار الاقتصادية للاستحواذ هو تأثير هذه العمليات على حرية المنافسة المشروعة، وتكوين الاحتكار، ولتجنب هذه الآثار لعمليات الاستحواذ وفي جميع النظم القانونية التي نظمت موضوع التركيز الاقتصادي نجد أنها قامت بتشريع قانون حماية المنافسة، ومنع الاحتكار، وقامت بالتأكيد عليه في القانون المنظم لعمليات التركيز بأخذ موافقة الجهة المسؤولة عن حماية المنافسة، ومنع تكوين الاحتكار كشرط لصحة إجراءات عملية التركيز⁽⁵⁾.

الخاتمة:

بعد أن انتهى الباحث من هذا البحث، توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

1- التركيز الاقتصادي يعد من الآليات التي تمخضت عن فكر قانوني واقتصادي في العصر- الحديث، الهدف منه حشد الطاقات وتوفير وحشد الإمكانيات المالية والبشرية والعلمية التكنولوجية، القصد منها إنشاء وحدات اقتصادية على التكيف مع المعطيات الحديثة التي تعرفها الحياة الاقتصادية المعاصرة.

(1) د. وسمي، أحمد حسن، بحث بعنوان (الآثار الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ على إدارة شركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة)، منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2018م، ص229.

(2) تمييز رقم (751)، لسنة 2018، بتاريخ 15 / 2 / 2018، حقوق، (هيئة خماسية)، منشورات قسطاس.

(3) أوجبت الفقرة (ب/5) من المادة (222) من قانون الشركات الأردني سابقة الذكر ذلك.

(4) د. وسمي، أحمد حسن، بحث بعنوان (الآثار الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ على إدارة شركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص226.

(5) د. وسمي، أحمد حسن، بحث بعنوان (الآثار الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ على إدارة شركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص208 وما بعدها.

- 2- يُعدّ الاستحواذ أحد الأساليب التي تلجأ إليها الشركة لتوسيع نشاطها، وسيطرتها على الشركات الأخرى، بصورة مباشرة، أو عبر شركات قابضة وسيطة، أو قد يلجأ كبار المساهمين للحصول على حصص مؤثرة في الشركة ذاتها.
- 3- إن ائتلاف الشركات (الكونسورتيوم) ينشأ عن طريق اتفاق بكيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة، وبموجب هذا الاتفاق يتم تحديد أطراف المشروع ووضع خطط تنفيذه، وتقديم الأموال والتكنولوجيا له ويتعين بيان كيفية التعاون بين أطرافه سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.

ثانياً- التوصيات:

- 1- يهيب الباحث في المشرّع الأردني إضافة نصوص إلى قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 المعدل، تتناول التركيز الاقتصادي وبيان أحكامه وآثاره.
- 2- تخويل جهات إدارية سلطة الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، يتكفل القانون بإعطائها قدرًا متميزًا من الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وتكون خاضعة هذه الجهات إلى رقابة قضائية.

المراجع

اولاً- الكتب القانونية:

- 1- د. بصبوص، فايز إسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
- 2- د. ديمري، أديب، دكتاتورية رأس المال، ط1، دار الثقافة والنشر، دمشق، 2000م.
- 3- د. سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
- 4- د. سري الدين، هاني، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
- 5- د. شلبي، أمل محمد، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م.
- 6- د. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م.
- 7- د. علي، دريد محمود، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- 8- د. فتحي، حسين محمد، عروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- 9- د. محرز، أحمد حمد، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- 10- د. مطاوع، أحمد حسان، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص218.
- 11- د. منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019م.
- 12- د. مؤمن، طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركات دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.
- 13- د. نعمان، سامي سلامة، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- 14- د. يوسف، أسامة فتحي، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014م.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- 15- بريك، سعاد وبولياتيتان، حنان، رسالة ماجستير (النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند، الجزائر، 2018م.
- 16- د. سيد، سلمى علي الدين، رسالة دكتوراه بعنوان (أثر الاندماج على الأداء المالي وقيمة المنشأة لشركات قطاع الأعمال العام)، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، 2008م.

ثالثاً- المجلات العلمية:

- 17- د. أحمد، سلمى علي الدين سيد، بحث بعنوان (دوافع الاندماج)، منشور في مجلّة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، العدد الثاني، 2008م.
- 18- د. العبادي، إبراهيم يوسف جوفيل، بحث بعنوان (الاستحواذ في سوق عمّان للأوراق المالية، دراسة محاسبية قانونية تحليلية)، منشور في مجلّة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، المجلد (3)، العدد(6)، 2013م.
- 19- د. الموسوي، علي فوزي و د. العامري، أندلس عبد، بحث بعنوان (مفهوم الاستحواذ أنواعه وتمييزه عن النظم المشابهة)، منشور في مجلّة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخامس، 2019م.
- 20- د. حسين، أكرم محمد، بحث بعنوان (أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد، (32)، العدد الثاني، 2017م.
- 21- د. حسين، محمد إسماعيل، بحث بعنوان (الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني)، منشور في مجلّة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (1)، العدد الأول، 1986م.
- 22- د. محمد، زكريا بيومي، بحث بعنوان (الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية)، منشور في مجلّة المال والتجارة، القاهرة، العدد (374)، 2000م.
- 23- د. وسمي، أحمد حسن، بحث بعنوان (الآثار الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ على إدارة شركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة)، منشور في المجلّة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2018م.

رابعاً-التشريعات والقوانين:

أ-التشريعات والقوانين الأردنية:

- 24- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- 25- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
- 26- قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004م.
- ب-التشريعات والقوانين المصرية:
- 27- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- 28- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.
- 29- قانون قطاع شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991 المعدل.
- 30- اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1991م.
- 31- حماية المنافسة والاحتكار المصري رقم (3) لسنة 2005م.

ت- التشريعات والقوانين الأجنبية:

- 32- القانون الفرنسي لسنة 1986م.

خامساً-المراجع الأجنبية:

- 33- Claude Champaud; Le Pouvoir de Concentration de la Société par Action, Tome, (05),éd. Sirey, Paris, 1992.
- 34- D Ferrier et D Ferre; "Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations", éd, Dalloz, Paris, 2005.
- 35- FASB, Statement of Financial Accounting standards No. 8, "Accounting for the foreign Translation of foreign currency Translations and foreign currency Financial statement" , Stamford, 1975.
- 36- Hubert Gérald Hubrecht; Droit Public économique, éd, Dalloz, Paris, 1997.
- 37- Picon (O), la Bourse, Treizième editions, Delmas, Paris, 1998.